

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227054-2023)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/...
الدكتور/...
الدكتور/...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/29م، من /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/03م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-198755) الصادر في الدعوى رقم (Z-198755-2023) المتعلقة بالربط الزكوي 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأراضي بمبلغ قدره (3,045,000) ثلاثة ملايين وخمسة وأربعون ألف ريال محل الدعوى.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه ما حاصله أن المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت أنه وفيما يخص بند (الأراضي) فإن الهيئة تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها استبعدت الأراضي من محسومات الوعاء الزكوي نظراً لعدم استخدامها بالنشاط استناداً إلى الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية للزكاة. وبالاطلاع على الخطاب المقدم مسبقاً من المكلف في مرحلة الفحص والمتضمن ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227054-2023)

يفيد صراحة عدم استخدام هذه الأراضي خلال الأعوام المذكورة الأمر الذي يناقض ما أشار إليه في صحيفة دعواه كما أشارت الهيئة إلى إفادة المكلف ببيع هذه الأراضي في عام 2022م مما يعني أن هذه الأراضي إنما هي لغرض البيع وليست لغرض الاستخدام في النشاط وذكرت الهيئة أن الدائرة قد جانبها لصواب حيث ورد في المذكرة الجوابية أن المكلف قد قدم خطاباً معتمداً يؤكد فيه (أنه لم يتم استخدام هذه الأراضي في النشاط) ، وذكرت الهيئة أنه ومن باب الاحتياط وتحسباً لنظر الدائرة الاستئنافية دفع المكلف الذي سيرد أدناه دون أن تنتظر له دائرة الفصل أو تناقشه، فقد أورد المكلف دفعاً بأن الأراضي مؤلت من الشركاء ويطلب بمبدأ الموازنة المالية وحيث إنه قدم كشف حركة تحليلي لواحدة من الأراضي الثلاثة يوضح الكشف أنها عبارة عن ارض مقدمة إلى أحد الشركاء بحركة مدينه 1,845,000 أي أن الأرض قُدمت من المكلف إلى أحد الشركاء ، وذلك يوضح تعارض دفع المكلف، فقد ورد في اعتراضه على الربط المبدئي أن الأراضي مؤلت من قبل الشركاء ويطلب بمبدأ الموازنة المالية وعليه تود الهيئة توضيح أنها قامت بإضافة جاري المالك بحدود المحسوم ولم يضاف بشكل كامل، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/10/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأراضي) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الأراضي لم تستخدم في النشاط وفق الخطاب المرفق من المكلف. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، على: " يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية 1- صافي الأصول الثابتة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227054-2023)

وما في حكمها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: (أ) الأصول الثابتة المقتناه لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية. " وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث أن الخلاف يكمن في حسم رصيد الأراضي من الوعاء الزكوي للعام 2020م، حيث يرى المكلف أن تلك الأرصدة تمثل أصول ثابتة ومثبتة في القوائم المالية ومستخدمة في النشاط، في حين أن الهيئة ذكرت أن تلك الأراضي لم تستخدم في النشاط وفق الخطاب المرفق من المكلف، وبالرجوع لملف الدعوى والاطلاع على المستندات المرفقة تبين صحة دفع الهيئة إذ أن المكلف أرفق خطاب مقدم لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وأفاد فيه بأن الأرض لم تستخدم خلال الثلاث أعوام (2019م-2020م-2021م) وعليه يتضح عدم استخدام المكلف هذه الأراضي في نشاطه ولما أن الفقرة (1/أ) والمذكورة أعلاه من المادة (5) قد نصت صراحةً على وجوب استخدام الأصول الثابتة في النشاط وذلك لجواز حسمها وحيث أن المكلف لم يقدم أي دفع جديد ولم يرفق ما يثبت استخدامه لهذه الأراضي في نشاطه وإنما أقر صراحةً بعكس ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقية البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-198755) الصادر في الدعوى رقم (Z-198755-2023) المتعلقة بالربط الزكوي 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-227054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227054-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأراضي).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصرف غرامات وجزاءات ومخالفات مرورية).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.